



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Mr. Rahman Mukhelif
Jheo Abboud

Open College of
Education, Wasit
Study Center

Email:

rahmanaljurani@gmail.com

Keywords:

Corruption, employees,
bribery, government
purge, purge law.



Article info

Article history:

Received 27.Apr.2025

Accepted 6.Aug.2025

Published 25.Nov.2025



Purging the Government Apparatus in Iraq 1958-1963: A Historical Study of it's Legislative Process.

A B S T R A C T

The policy of purging the government apparatus was one of the first steps of the July 14, 1958 Revolution, in the administrative aspect, to establish the principles of integrity. Therefore, it was necessary to address the issue due to its importance, given that Iraqis have been practicing civil service since the Ottoman and British eras. The study aimed to reduce corruption, including bribery and favoritism, eliminate dishonest elements, and develop a sense of national responsibility through efficient and dedicated work. Legislative purification procedures began with the issuance of Law No. (20) of 1931 on the Discipline of State Employees, to remove corrupt employees; Law No. (36) of 1936 on Discipline, which adopted the principle of gradual punishment; and Law No. (66) of 1956 on the Coordination of the Government Apparatus, to remove those proven to have misconduct. Despite the measures taken during the royal era, the results were negative, due to political reasons and the increasing number of unqualified employees, until the outbreak of the July 14 Revolution, which gave importance to the issue and enacted a law entitled "Purification." Governmental apparatus No. (2) of 1958 AD, to get rid of the weak elements that controlled administrative positions as a result of corruption, the republican era was crowned by dispensing with the services of some state employees, especially those who followed the previous administration without taking into account the experience possessed by these employees. The law went through four amendments in accordance with the requirements of the administrative and political stage. Therefore, the purification of the government apparatus was accompanied by major harbingers as a result of the work of the purification committees in the ministries and departments that worked according to personal and partisan interests, and the emergence of the military governor's department as the highest authority in the country due to the prevalence of martial law and the organization of popular resistance and republican maintenance committees.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol61.Iss2.4412>

تطهير الجهاز الحكومي في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣ م ، دراسة تاريخية في مساراته التشريعية

م . رحمن مخيلف جحيو عبود

الكلية التربوية المفتوحة / مركز واسط الدراسي

الملخص:

تعد سياسة تطهير الجهاز الحكومي احد أولى الخطوات المبكرة لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨م في الجانب الاداري لترسيخ مبادئ النزاهة ، لذا كان لابد من تناول الموضوع لأهميته كون العراقيين مارسوا العمل الوظيفي منذ العهد العثماني والبريطاني، هدفت الدراسة الى معرفة الاجراءات المتخذة للحد من الفساد بما فيها الرشوة والمحسوبية والتخلص من العناصر غير النزهاء ، وتنمية الشعور بالمسؤولية الوطنية من خلال العمل بكفاءة وإخلاص ، بدأت اجراءات التطهير التشريعية بصور قانون ذيل انضباط موظفي الدولة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣١م، لأقصاء الموظفين المفسدين، وقانون الانضباط رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٦م الذي اخذ بمبدأ التدرج بالعقوبات ، وقانون تنسيق الجهاز الحكومي(٦٦) لسنة ١٩٥٦م لأبعاد من يثبت سوء سلوكه، وعلى الرغم من التدابير التي اتخذت في العهد الملكي كانت النتائج سلبية ، لأسباب سياسية وزيادة اعداد الموظفين دون مؤهلات ، حتى انطلاق ثورة الرابع عشر من تموز التي اولت المسألة اهمية فشرعت قانون بعنوان تطهير الجهاز الحكومي رقم (٢) لسنة ١٩٥٨م، للتخلص من العناصر الهزيلة التي سيطرة على الوظائف الادارية نتيجة الفساد ، توج العهد الجمهوري بالاستغناء عن خدمات بعض موظفي الدولة ، لاسيما اتباع الادارة السابقة دون الاخذ بنظر الاعتبار الخبرة التي يمتلكها هؤلاء الموظفين، مر القانون بأربع تعديلات وفقاً لمتطلبات المرحلة الادارية والسياسية، لذا رافق تطهير الجهاز الحكومي ارهاصات كبيرة نتيجة عمل لجان التطهير في الوزارات والدوائر التي تعمل وفق المصالح الشخصية والحزبية ، وظهور دائرة الحاكم العسكري كأعلى سلطة في البلاد بسبب سيادة الاحكام العرفية وتنظيم المقاومة الشعبية ولجان صيانة الجمهورية .

الكلمات المفتاحية : الفساد ، الموظفين، الرشوة ، التطهير الحكومي ، قانون التطهير .

المقدمة :

كان تطهير الجهاز الحكومي في مقدمة اولويات قادة النظام الجمهوري الاول في العراق، كونه عملية اصلاحية هادفة الى رفع الكفاءة والفعالية الادارية، والحد من الفساد والرشوة والتعطيل وتحسين الخدمات المقدمة للشعب، وفق الرؤية التي تبناها العهد الجديد بتطهير مؤسسات الدولة، وتستلزم هذه الالية مراجعة سلوك الموظفين السابقين وابعاد الضالعين في ارتكاب مخالفات ادارية أو اخلاقية أو رشوة وغيرها، واعادة تنظيم الجهاز الحكومي بالأطر القانونية لسد الثغرات التي نفذ منها المفسدين في العهد الملكي، وضع تشريع خاص وصريح بعنوان تطهير الجهاز الحكومي في وقت قصير على قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨م بالتسلسل رقم (٢)، وهو الاول من نوعه في تقويم مسار الموظفين في الجهاز الحكومي، عدل القانون اكثر من مرة لأهمية ودور الموظفين في تسير الوظائف الحكومية والحفاظ على المكاسب والانجازات الثورية التي تحققت على كافة الاصعدة وخلق نوع من الانسجام السياسي في البلاد .

قسمت الدراسة الى مقدمة وثلاث محاور وخاتمة وقائمة بالمصادر، تناول المحور الاول: مسارات تطهير الجهاز الحكومي التشريعية قبل ١٩٥٨م، موضحاً التدابير التي مورست للحد من سوء السلوك وتقشي ظاهرة الرشوة بين الموظفين الإداريين ممثلة بتجربة الخدمة لمدة ستة اشهر سنة ١٩٢١م، وتشريع قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٢٧م لتعيين العراقيين والحد من الموظفين الاجانب، وتشريع قانون ذيل موظفي الدولة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣١م، وقانون الانضباط رقم (٣٦) لسنة

١٩٣٦م الذي نص على التدرج بالعقوبات الانضباطية بحق الموظفين ، ولائحة قانون تنسيق الجهاز الحكومي رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦م لا تستصل العناصر الفاسدة والرجعية ، لكنها لم ترتق الى مستوى الحد من الرشوة في صفوف الموظفين ، وتطرق المحور الثاني الى مسار تطهير الجهاز الحكومي ١٩٥٨-١٩٦٣م مبيناً الاجراءات المتخذة في مجال الفساد الاداري والسياسي من خلال تشريع قانون باسم تطهير الجهاز الحكومي يحمل الرقم(٢) لسنة ١٩٥٨م، واجري عليه اربع تعديلات في ضوء التطورات الادارية والظروف السياسية ، وبين المحور الثالث : التشكيلات السياسية واجراءات تطهير الجهاز الحكومي ١٩٥٨-١٩٦٣م، ممثلة بسيطرة العسكريين على مفاصل الدولة الادارية ، وتأسيس دائرة الحاكم العسكري والعمل بالأحكام العرفية على مدى العهد الجمهوري الاول ، فضلا عن انشاء لجان صيانة الجمهورية وتنظيمات المقاومة الشعبية التي اثرت بالسلب على سياسة التطهير كونها ظروف غير طبيعية سادة في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣م.

المحور الاول : مسارات تطهير الجهاز الحكومي التشريعية قبل ١٩٥٨ م .

حاز العراق على جهاز اداري ساهم فيه موظفين من العراقيين منذ الحكم العثماني، فكان من بين (١٢٠) موظف (١٠٠) من العراقيين و(٢٠) من الاتراك في الجهاز التنفيذي في ولاية بغداد ، وعدد موظفي الادارة العدلية البالغ عددهم (١٠٤) موظف منهم(٤٥) عراقي والآخرين من الاتراك ، اصف الى ذلك ان نصف الموظفين التنفيذيين الرئيسيين عراقيين والبالغ عددهم(٥٠) موظف والنصف الاخر من الاتراك ، وقد قدر نسبة الموظفين العراقيين في الادارة العثمانية ما يقارب ٧٠% (الشجيري ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٠١)، ولم يكن للوظيفة العامة خلال الحقبة العثمانية مفهوم واضح ؛ لأنها لم تكن مبنية على قواعد تحكم التنظيم الإداري، إذ كان الولاة العثمانيون يعينون الموظفين حسب أهوائهم (الياس، ١٩٨٤، ص٢١-٢٣)، وخلال حقبة الاحتلال البريطاني للعراق ١٩١٤-١٩٢٠م اختلفت تشكيلة الادارة العراقية فأصبح اغلبية موظفي الهيئة العليا من الموظفين البريطانيين ذوي الامتيازات العالية (الشمري، ٢٠٠٤، ص١٣-٢٣)، فضلاً عن عدد قليل من العرب والهنود، وسيطر العراقيين على اغلب الوظائف الثانوية،(الشجيري ، ٢٠٠٥م ، ص ٢٠٢).

ولم تكن لدى هؤلاء الموظفين والمستخدمين المؤهلات العلمية والادارية اللازمة للتوظيف؛ لان معظم أبناء الفئة المتعلمة والاسر الشريفة في البلاد كان يترفع عن العمل في الحكومة التي تبناها الاحتلال والبعض الاخر كان خارج العراق ، وقد زاد عدد الموظفين على عهد الانتداب(الشمري، ٢٠٠٤، ص ٤٤) "يوم كان التلويح بكرسي الوظيفة يفقد الرزين رزاقته، وينسي التاجر تجارته، ويهمل المزارع زراعته فامتألت دوائر الدولة بأناس لا يمتون الى العلم والفضيلة والكفاءة بشيء" وبدأت الحكومات العراقية المتعاقبة في مسألة تنسيق الجهاز الحكومي لخلق الانسجام والتوافق بين السلطة وأجهزتها الإدارية (الحسني، ج ٣، د.ت ص١٠٣)، وحقوق وامتيازات الموظفين البريطانيون في العراق (الشمري، ٢٠٠٤، ص ٢٨-٣٩).

وورد أن اكثرية الذين تم تعيينهم كانوا موظفين سابقين في الادارة العثمانية لخبرتهم في الادارة (ايرلند ، ١٩٤٩ ، ص ٢٣١)، وفتح التعيين امام العراقيين ، لكن على الرغم من اهمية الموضوع الا إنه تضمن بعض السلبيات منها إنه لم يذكر الطريقة التي سيتم فيها انتقاء الموظفين وشروط تعيينهم ، وبالتالي هيا فرصة واسعة امام الجهات المكلفة بالتعيين في زج الجهاز الحكومي وبأساليب متنوعة عناصر غير كفؤة أسادت الى العمل الاداري(الحسو ، ١٩٨٤م، ص ١٠٢-١١٠)، ولخطورة المسألة اصدر مجلس الوزراء في ١/٩/ ١٩٢١م قراراً تم بموجبه شمول الموظفين الاداريين بالخدمة لمدة ستة اشهر تحت التجربة ، فاذا تبين كفاءته ونال رضا رئيسه يثبت في منصبه في درجة اعلى ، وإذا اخفق اما يقدم استقالته أو يكلف بوظيفة اخرى تناسب مؤهلاته (الشجيري ، ٢٠٠٥م، ص٢٠٣).

وعليه دعا الملك فيصل الاول (التكريتي، ١٩٩١، ٩-٤٧)^(١) بتأسيس مجلس اصلاحات ليقوم بمعالجة اخفاقات الجهاز الحكومي الا إن اقتراحه هذا لم يحظى بموافقة المندوب السامي البريطاني الذي رأى فيه تكلف نفقات كبيرة واحداث مشكلة جديدة ، علاوة على ما يسببه من تداخل في السلطات مع مجلس الوزراء مرجحاً إن تضع المشكلات الادارية امام الوزراء للإسهام في حلها، أو تشكل هيئة على شكل لجان صغيرة تحت إشراف الوزارات، فأخذت بعض منها بالمقترح كوزارة الداخلية التي الفت لجنة استشارية في بداية عام ١٩٢٤م، برئاسة المستشار البريطاني كورنواليس (الهاسمي، ٢٠٠٠)^(٢) وعضوية موظف عراقي وآخر بريطاني من الداخلية وموظف عراقي كبير ومثله بريطاني من وزارة المالية لا بداء الرأي في انتقاء وتعيين وتحويل وفصل الموظفين الاداريين بما فيهم المتصرفون والقائمقامون ومديرو النواحي ، ولجنة اخرى لاختيار مؤهلات المتقدمين للوظائف الادارية مكونة من ثلاثة اعضاء احدهم من وزارة المالية والآخر من وزارة المعارف والاخير من اعضاء لجنة التعيينات في وزارة الداخلية ، واستمرت اللجنة تعمل لمدة ثلاث سنوات استطاعت خلالها تفحص مؤهلات اغلب المتعينين كموظفين اداريين فضلاً عن جميع المتقدمين للتعيين في العمل الحكومي ، وتمكنت اللجنة الاخيرة إن تكشف اعداد كبيرة غير مؤهلة لتلك الوظائف الادارية وتم استبدالها بعناصر أكثر كفاءة ، اما فيما يتعلق بالجنة الاستشارية الاولى فقد عملت لمدة خمس سنوات دون نتائج تذكر،(الشجيري ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٣)، وجدير بالذكر إن الكثير من التشريعات القانونية وقفت في طريق فساد الجهاز الحكومي وتدين مرتكبيه ، بما فيها دستور عام ١٩٢٥م (القانون الاساسي للمملكة العراقية)، إذ اوجبت المادة (١٠٤) تأسيس دائرة لتدقيق المصروفات واموال كل وزارة عراقية(الزبيدي، ٢٠١٧، ص ١١٠) والقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٢٧م، الذي حد من تولي الاجانب للوظائف كونهم من اولى مشكلات الادارة العراقية مع الفساد بحجة تدريب الموظفين العراقيين(العبيدي، ٢٠١٩، ص ٤٤)

ولأهمية تطهير دوائر الدولة من الذين أثبتت التجارب عدم أهليتهم للخدمة المدنية ، فضلاً عن الذين لم تبرهن الايام على نزاهتهم ، صدر في ٢٢ / ١ / ١٩٣١م (قانون ذيل انضباط موظفي الدولة) المرقم (٢٠) وبموجبه تم تشديد العقوبات على الموظف ،(قوانين ، ١٩٣١، ص ١٢٨)(أذ أشار في مادته الاولى على إن لمجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص ،أن يصدر قراراً بفصل أي موظف يعتقد المجلس بعد تدقيق ملفه ،إن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة إذا ثبت ارتكابه سلوكاً شائناً أو تمرد أو تكاسل غير قابل للإصلاح أو الإهمال المتكرر أو عدم قدرته المستمرة على القيام بواجباته)، ومع تأكيد رغبة الحكومة أن يكون الاقصاء عن الخدمة مستنداً إلى اسباب موضوعية فتألفت لجنة في كل وزارة لذلك الغرض (الحسني ، د.ت، ج ٣ ، ص ١٠٣)، لكن المتعارف عليه إن القانون جاء بدوافع سياسية أكثر من إدارية للتغطية على فصل عن الخدمة المناوئين لسياسة الحكومة وهم عشرات الموظفين الاكفاء وعدد كبير من الابرياء لدرجة تصدروا اخبار الصحافة التي وصفتهم " المذيلين أو الذين ضربهم الذيل " الذين اضطرت الوزارات المتلاحقة اعادتهم إلى الخدمة بأساليب مختلفة(السياسة ، ١٩٣١، ص ٣٦٨) ، وإن قانون ذيل انضباط موظفي الدولة الذي عد أفضل طريقة لتطهير دوائر الدولة من الادران التي التصقت بها لو تم تطبيقه بعدل وانصاف ، فقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٩ / ١٢ / ١٩٣٢م اعتبار المذيلين على نوعين : نوع فصل لسلوكه الشائن فلا يجوز اعادة توظيفه، ونوع فصل لضعف كفاءته يتم ارجاعه بأقل من درجته، وبدأ المفصولون يعودون إلى الوظائف الحكومية بالتدرج ، فتلاشت الغاية التي قصدتها المشرع عند وضعه القانون(الحسني ، د.ت، ج ٣، ص ١٠٣ - ١٠٤)، الذي عد من المفارقات التاريخية لأنه شرع قبل اول قانون للخدمة المدنية(العابد ، ١٩٨٥ ، ص ٣٠-٣١)^(٣)

أما فيما يخص تطهير الجهاز الحكومي المدني فقد أوجب قانون ذيل انضباط موظفي الدولة رقم (٢٠) على الوزير بموجب المادة (٤٤) إن يقصي الموظف عن الخدمة إذا حكمت عليه محاكم الجزاء بجناية تمنعه قانوناً من البقاء في الوظيفة ، وهذا يخالف قانون الخدمة المدنية (١٠٣)، الذي نص إن الموظف لا يمكن اقصاءه عن الوظيفة الا إذا كان

محكوماً عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات، الامر الذي اوجب على الحكومة دفع رواتب المحكوم بأقل من ثلاث سنين مهما كان نوع الجريمة واعتبار الموظف مستمر بالوظيفة (السامرائي ، ١٩٥٢، ص ١١) ، و اقتضت هذه الاشكالية وغيرها معالجة قانونية بإصدار قانون اخر في ٢٩ / ٨ / ١٩٣٥م يجيز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص أو رئيس الوزراء إن يحيل إلى التقاعد الموظف الذي يتحقق إنه غير قادر على اداء واجباته ٠٠ إذا اكمل ذلك الموظف (٢٠) سنة خدمة تقاعدية أو بلغ (٥٠) سنة من العمر ، وله أن يفصل ذلك الموظف وإن لم يكمل مدة الخدمة أو يبلغ السن المذكورة ، على أن ينتهي حكم القانون بعد مضي ستة اشهر من نفاذه ، ثم وضع قانون جديد للانضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦م الذي وضع تدرجاً للعقوبات بتفعيل عقوبة الانذار والتوبيخ كعقوبات انضباطية الى جانب العقوبات التأديبية كالفصل العزل أو انقاص الراتب أو تنزيل الدرجة ، ومنح رؤساء الدوائر حق الاعتراض على قرارات مجلس الانضباط العام بعد إن كان من حق الموظفين الصغار فقط (القوانين ، ١٩٣٩، ص ٤٤٢ - ٤٦٠) ، وعندما لاحظت السلطة آنذاك إن الاوضاع السياسية والاحداث التي توالى على البلاد أحدثت فساداً في سلوك بعض الموظفين، لذا دأبت على تعديل القانون بشكل يؤمن لها إبعاد تلك العناصر من الوظيفة ، بموجب المرسوم الملكي المرقم (٧) لسنة ١٩٣٩ (الوقائع ، العدد ١٦٩٠ ، ١٩٣٩) ، وادخل نص الى المادة (١٥) لقانون رقم (٦٩) منح مجلس الوزراء صلاحية فصل الموظف بناءً على تقرير يرفعه الوزير المختص اذا ثبت بأن بقاء الموظف مخل بالمصلحة العامة لتمرده على رؤسائه أو سوء سلوكه أو عدم كفاءته أو القيام بعمل من شأنه الاخلال بالنظام أو الامن العام، وعد المرسوم تعديل للقانون بعد إن تأييد حكمه من مجلس الاعيان والنواب (الجوري، ٢٠٠٣، ص ٢٤٤) .

والحقيقة إن مشكلة تطهير الموظفين في الجهاز الحكومي من المشكلات المعقدة والخطيرة التي لم تحل بعد على الرغم من التدابير التي اتخذت لمعالجتها ، لأسباب منها ازدياد اعداد الموظفين دون مؤهلات وتوسع نفوذ بعضهم على مر الايام وحشدهم في دوائر الدولة اقاربهم والمنسوبين اليهم على حد تعبير اللجنة المالية في المجلس النيابي إن سياسة التوظيف لم تعبر مبدأ الكفاءة اهمية بل بدوافع شخصية ؛ والدوافع التي اوجدت تلك التعيينات والترفيعات لا لأن المصلحة اقتضتها ؛ بل لايجاد وظيفة لمن رغب في تعيينه اليها ، فهذا التلاعب في الوظائف قد ادى الى تقهقر الكفاءة في دوائر الدولة تقهقراً مريباً، إذ فصل بموجب قانون انضباط موظفي الدولة جمهرة من الموظفين بينهم خصوم الوزارة التي في سدة الحكم ، وبعض الذين كانوا جزء أو سبب في اضطراب الاوضاع الداخلية في البلاد ، وبشغل مكانهم المقربون من السلطة الحاكمة، كون المفصولين جبهة قوية لها صدى في النوادي والجمعيات ضد القوائم التي اعدتها الحكومة من خلال الوزارات المختلفة لفصل المرتشين وسيء السلوك وغيرهم وهم اكثر من (٨٠٠) موظف من اصل ملاك الدولة البالغ (٨٢٤٧) موظف (الحسني ، د.ت ، ج٤ ، ١٧٣ - ١٧٤)^(٤) ، في دوائر الري والتنمية والاشغال، واحداث تنقلات واسعة بين مديري النواحي والقائمقامين والمتصرفين والمهندسين والمديرين العاميين (الرقيب ، ١٩٤٦ ، العدد ٣٠) .

وقد تنبعت السلطة التنفيذية آنذاك الى الفساد الذي استشرى في دوائر الدولة وتضرر اصحاب المصالح العامة والخاصة ، فوضعت لائحة باسم " قانون الاثراء غير المشروع" وكانت ضرورية جداً لتطهير المؤسسات الحكومية من الذين اتخذوا الوظيفة ستاراً لايتزاز أموال الدولة وسلب المراجعين وذوي الحاجة ، ونالت اللائحة الاستحسان عندما نشرت في الصحف المحلية ، لكنها لم تمرر في المجلس النيابي بسبب تعاطف النواب مع أمثال هؤلاء الموظفين المفسدين ، فأصبحت خبر من الاخبار (الحسني ، ج٦ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٣) .

والملفت للنظر ظهر اثناء التطبيقات العملية لسياسة التطهير على طول الوزارات المتعاقبة إن الفصل اقتصر على صغار الكتبة ولم يشمل كبار الموظفين الا نادراً ، وبالتالي لم يجتث المحسوبين والمنسوبين الموزعين على دوائر الدولة من الجذور؛ لان الوزير عندما يؤتى بأساليب وطرق غير طبيعية ودستورية الى الحكم لا يتحلى بأية مسؤولية تجاه

المصلحة العامة وتدفعه المصلحة الخاصة الى تجنب اغصاب فئة كبيرة من الموظفين بحرمانهم مما ينعمون به من المنفعة الحرام ، وعليه اصبح الجهاز الحكومي مصدر مضر بالمصلحة العامة وخطر على حقوق الناس وذا تأثير على الارتقاء بالبلاد ونهضتها، نتيجة نقشي الرشوة وارتفاع سقف الاختلاسات وكثرة الشكوى من سوء سلوك الموظفين (كنه، ١٩٦٦، ص ٢٧٧) (٥) واصبحت اغلب الوظائف والمناصب مصدراً للاستغلال والاثراء غير المشروع ليس للموظفين فقط ، بل شمل البعض من المسؤولين الكبار الذين اساءوا الى هيبة الدولة وافسدوا بعض عناصرها ، وأن عملية تشريع قانون التطهير للموظفين دون الرؤوس التي كانت سبباً لذلك الفساد كون العملية غير شاملة للتصدي للفساد المستشري في مفاصل الدولة ودوائرها العليا (الحسني ، د، ت ، ج، ١٠٠ ، ص ٧٨-٧٩) ، وإن الرقابة الحكومية لم ترتق الى مستوى الفساد، أضف الى ذلك إن تفعيل القوانين الانضباطية لم تشمل كل المفسدين ، وكثيراً كانت العقوبة الموظف المسيء بالنقل الى مكان عمل اخر؛ مما تسبب باستمرار الفساد (محاضر ، ١٩٥٥-١٩٥٦ ، ص ٤٩٣-٤٩٩) . . . ، والجدير بالمناسبة تدخل بريطانيا على تشجيع العناصر التابعة لها على اخذ الرشوة باسم "المساعدة" ومنح "تحويلات التمويل" لشراء السيارات ونحوها بكلفة واطئة (الحسني ، ج٦ ص ٢٣٢).

ومن القوانين الانضباطية الاخرى الخاصة بموظفي الدولة التي لها صلة بالتطهير " قانون تنسيق الجهاز الحكومي"، الرقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦م (الوقائع ، ٣٨٠٥ ، ١٩٥٦م)، وتألفت بمقتضى المادة (١) من القانون اعلاه " لجنة التنسيق " (كنه ، ١٩٦٦ ، ص ٢٧٦-٢٧٧) (٦) من كبار الحكام الصنف الاول ، وموظفي من الصنف الممتاز للتحقيق في سلوك الموظفين والمستخدمين لا يعاد من يثبت سوء تصرفه في الخدمة المدنية ، وحددت المادة (٧) من القانون وظائف لجنة التنسيق بالعزل والفصل لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمسة سنوات ، واتاحت المادة نفسها للموظف المعزول إن يعترض لدى مجلس الوزراء على قرار عزله خلال (١٥) عشر يوماً ، وللمجلس إن يؤيد عقوبة العزل أو يبدلها بعقوبة الفصل لمدة (٥) سنوات، واعتبرت المادة (١٤) مدة نفاذ القانون سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة لا تزيد عن السنة بقرار من مجلس الوزراء واردة ملكية، وعد القانون ذليلاً لقوانين الانضباط والخدمة بما فيها قانون الشرطة ، وقد فصل بموجب القانون (٣١٧) موظف بينهم (٩) متصرفين من أصل (١٤) متصرفاً، ويقارب (١٠٠) ضابط شرطة بين مدير ومعاون ومفوض ، وعدد آخر من المديرين العامين والقائمقامين ومديري النواحي والحكام والقضاة والكتاب وغيرهم (الحسني ، د. ت ، ج ، ١٠٠ ، ٨١)، وقد استقبل الشعب القانون بمزيد من الارتياح بعد إن ضاق الناس وشكوا سوء الحال في الصحف والاندية وعلى السنة النواب المطالبين بوضع حدا لهذه التمتع غير المشروع (البهادلي، ٢٠١٢، ص ٩٢).

ظهر بعد مدة من عمل لجنة التنسيق إنها لا تقدر على فصل بعض كبار الموظفين كالمصرفين لصلات القرابة مع المسؤولين أو لعلاقة الصداقة القوية ، كما تبين إن اللجنة اقدمت على فصل البعض من الموظفين بتأثير من السياسيين ، لذلك بدأت الدعوات لضرورة اخضاع قرارات اللجنة الى الاستئناف لاسيما عندما لوحظ إنها لم تجر على مقاومة التسلط السياسي (كنه ، ١٩٦٦، ص ٢٧٧-٢٧٨)

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها وزير المالية وعضو اللجنة خليل كنه (الزهيري ، ٢٠١٧، ١٩٩) (٧) لتفادي العقبات واكمال تشريع القانون الا انه عجز عن ذلك واضطر الى تقديم استقالته من الوزارة وبعد مرور يومين قدم نوري السعيد استقالة وزارته بكل اعضائها (الزهيري ، ٢٠١٧، ص ١٩٨) (٨) وكان للمفصولين من المتصرفين علاقات واسعة فسعوا إلى تسوية مسأله ابعادهم وعندما لم يتمكنوا من ذلك حاولوا جاهدين تعديل " قانون تنسيق جهاز الدولة " بحيث يسمح بالاعتراض على قرارات الفصل وقد نجحوا في مسعاهم وسمح رئيس الوزراء نوري السعيد بأعداد لائحة التعديل تقادياً لازمة وزارية لكثرة المطالبين بأجراء التعديل بما فيهم رئاسة مجلس النواب وعدد من الوزراء ، وعندما استقالت وزارة السعيد جمدت الوزارة الجديدة القانون بسبب الضجة الكبيرة التي اعترضت سير القانون خوفاً من شمول التطهير للموظفين

والمحسوبين الكبار ، إذ ورد إن في جهاز الحكومة فساداً من سوء سلوك الموظفين ظهر من خلال التقارير اصحاب الشأن ومن الشكوى الكثيرة التي رفعها الناس على الموظفين ، علاوة على الوقائع التي حكمت بها محاكم الجزاء على بعض الموظفين بسبب اختلاس المال وقضايا اخرى ، وايضاً ذكر على لسان بعض المسؤولين والنواب شبه اعتراف بهذه الحقيقة بأن هنالك فساد اداري ومالي يراد اصلاحه (الحسني ، د.ت، ج، ١٠، ص ٨٠ - ٨١) .

ويبدو من خلال مسارات تطهير الجهاز الحكومي في العهد الملكي أن عمليات التطهير التي نالت من الموظفين والمستخدمين وبعض المسؤولين الإداريين كانت يقف ورائها الصراع السياسي، فضلاً عن عدم المعرفة الادارية كون اغلب الموظفين لا يمتلكون المؤهلات لاسيما الشهادة كشرط للحصول على الوظيفة، اضافة الى ذلك إن الفساد لم يكن بالحجم الكبير، بالمقابل كانت هنالك محاولات حكومية للتطهير بموجب القانونين شرع بعضها ورفض بعضها الاخر المجلس النيابي، ويمكن عد ذلك مؤشراً على محاباة السلطة التشريعية للفساد في العراق .

المحور الثاني : مسار تطهير الجهاز الحكومي ١٩٥٨-١٩٦٣ م .

كان هنالك تصور عام لدى جميع الشعب بفساد الادارة الحكومية التي ورثتها ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ م ، وتم الغاء قوانين تطهير الدولة السابقة جميعها (١٤ تموز ، ع ١ ص ١٠) ، وصرح معظم الوزراء في التشكيلة الوزارية الاولى للعهد الجمهوري في مجال السياسة الداخلية عن برامجهم ومبادئهم السياسية المعلنة موضع التطبيق والمساهمة في تحقيق العديد من المنجزات والمكاسب الوطنية (محمود ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٠) ، بما فيها مكافحة الفساد والرشوة والمحسوبية باعتباره احد المقومات التي يستند اليها الجهاز الجديد في غرس روح المسؤولية والعمل بكفاءة واخلاص (المحامي ، ١٩٨٥ ، ٣٤٨) ، وإن لجاناً قد بوشر بتشكيلها لتطهير اجهزة الدولة في كافة الوزارات ، وكان المفهوم ضمناً إن المشمولين بالتطهير اتباع النظام الملكي ، والعمل على وضع القوانين لمعاقبة رجال ذلك العهد ووضع اليد على اموالهم (العاني والحربي ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٢-٦٣) ، لكن من الصعب جداً احداث تبديل جذري لان نفس الاساس قد يحدث الفوضى والعجز في ادارة المؤسسات الحكومية (يوسف ، ٢٠١٨ ، ص ٢٢١) .

وفي ظل المتغيرات السياسية الجديدة اصدر مجلس الوزراء بيان رقم (٣) الخاص بإلغاء جميع قرارات الفصل التي صدرت بحق موظفي ومستخدمي الحكومة المفصولين لا سباب سياسية في العهد السابق بعد إن شكلت لجنة لدراسة اضاير المفصولين ، فأصدرت اللجنة عدة توصيات بشأن الكثير من هؤلاء واعادتهم الى وظائفهم الاصلية أو الى وظائف مماثلة لها (الوقائع ، العدد ١ ، ١٩٥٨) ، والتأكيد على القيام بتطهير الجهاز الحكومي من العناصر الفاسدة (مجلس الوزراء ، ١٩٥٨ ، ص ٦-٨) ، لتحقيق المبادئ الاساسية التي قامت عليها ثورة ١٤ تموز ، فقرر مجلس الوزراء في ٢٤ تموز أن تشكل لجان التطهير من كافة الوزارات من بين موظفيها بأمر الوزير لدراسة اضاير الموظفين وكفاءاتهم ، وتقدم تقارير اللجان الى لجنة التطهير العليا التي شكلها مجلس الوزراء في ٢٧ تموز والمكونة : من مدير المالية العام والدكتور علي الزبيدي وشكري صالح زكي ورشاد عارف (مفتش عدلي) والرئيس الاول الركن عبد الستار عبد اللطيف (سكرتير) ، وحضر الرئيس الاول الركن صبحي عبد الحميد معظم جلسات اللجنة بدلاً عن عبد الستار عبد اللطيف لتمتعه بإجازة مرضية لمدة (٤٥) يوم، وتم طلب النقل من القيادة العامة إلى منصب معلم في كلية الاركاز ، ويذكر صبحي عبد الحميد أن الدكتور مهدي المخزومي عميد كلية الآداب كان عضواً في اللجنة التي سن لها قانون جديد من قبل وزارة العدل وفق ما عرضه رئيس مجلس الوزراء عبد الكريم قاسم صادق مجلس السيادة على القانون رقم (٢) في ١ أ ب ١٩٥٨ م (العاني والحربي، ٢٠٠٥، ص ٢٢٦)، الذي خول مجلس الوزراء إن يقرر عزل أو فصل أي موظف من موظفي الدرجة الاولى والثانية من الخدمة المدنية والسلك الخارجي والشرطة وسكك الحديد وكل موظف مكلف بخدمة عامة في الدوائر

والمؤسسات والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والمصارف الحكومية من الدرجة الخاصة أو الصنفين المذكورين لمدة خمس سنوات، إذا ثبت إن بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة العامة، واحالت الموظف إذا تجاوز (٥٥) سنة من عمره أو كانت لديه خدمة تقاعدية (١٥) عام (القوانين، ١٩٥٨، ص ٦-٧)، في حين خول الوزير المختص إن يقرر عزل أو فصل الموظف من الصنف الثالث فما دون من عامة الدوائر والمؤسسات في البلاد، واحالت الشخص الذي بلغ (٥٥) عام من العمر أو خدم مدة (١٥) سنة إلى التقاعد (الجمهورية، العدد ١٥، ١٩٥٨)، فضلاً عن اباحت القانون لرئيس الوزراء سلطة تعيين أو ترفيع الأشخاص من الصنف الأول والثاني، وتخول الوزير السلطة نفسها لموظفي الصنف الثالث فما دون بالراتب الذي يستحقه كل منهما (الوقائع، العدد ٤، ١٩٥٨م)، وضحت الحكومة في وقتها إن الغاية من القانون هو التخلص من العناصر الهزيلة التي سيطرة على النظام الإداري نتيجة الفساد الذي عم العراق في العهد الملكي وهو وصف تمويهي لنجاح القانون الذي حدد العمل به لمدة ستة أشهر، إلا أنه مدد العمل به لعدة مرات لأسباب مختلفة (دان، ٢٠١٢، ص ٦٦)، واللافت للانتباه أن البدء بسياسة التطهير عدت من الانجازات الأولى لثورة ١٤ تموز في السياسة الإدارية (حديد، ١٩٦٩، ص ٢٠)، على الرغم من إن إجراءات الأمور الإدارية السابقة لم تكن غير كفؤة وعلى مستوى الشرق الأوسط (حسين، ١٩٩٠، ج٧، ٢٢٨).

وبدأت المرحلة الجمهورية بالاستغناء عن خدمة بعض موظفي الدولة (الجوراني، ٢٠١٥، ص ١٤) وفقاً لقانون التطهير الجديد صدر في ١٩٥٨/٩/٢٢م قرار مجلس الوزراء بفصل من الخدمة لمدة (٥) سنوات كل من: رئيس الديوان الملكي عبد الله بك، ورئيس التشريعات تحسين قدري، والسكرتير الخاص عطا عبد الوهاب، ومعاون رئيس الديوان الملكي، ورئيس الملاحظين في الديوان الملكي معمر حسين (العاني والحربي، ٢٠٠٥، ص ٥٢٢). ويبدو إن احد طرق تطهير الجهاز الحكومي تعيين مسؤولين جدد لتطوير الإدارة وتعزيز النزاهة إلى جانب البعد السياسي.

إلى جانب قانون التطهير عهدت الحكومة إلى وزارة العدل احضار لائحة لمحاسبة بعض المتنفذين ومن احاط بهم من المحسوبين والاعوان من رجال العهد السابق على ما كسبوا، فانجز قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب المرقم (١٦) لسنة ١٩٥٨م وبدأ العمل به، واتجهت الانظار الحكومية إلى حماية الموظفين الآخرين بوضع قانون انضباط موظفي الجمهورية العراقية ليتماشى والتشريعات الحديثة ليكون بديلاً عن القانون السابق الذي وضع في ظروف خاصة تختلف كل الاختلاف عن ظروف العهد الجمهوري، إذ استهدف القانون الجديد العدالة وضمان حقوق الموظفين وحمايتهم من العقوبات التعسفية والفصل الكيفي الذي يجري بحقهم اعتباطاً وحسب رغبات المسؤولين في العهد السابق (٤٤ تموز، ١٩٦٠، ص ٣١٩).

وننتج عن اعمال لجان تطهير الجهاز الحكومي بالتعاون مع اللجان المصغرة التي تشكلت من بعض الوزارات والدوائر نتائج غير ايجابية؛ إذ استغلها المنتفعين وضعاف النفوس لا قضاء الخصوم بشتى الذرائع والحجج، بما فيها الاهمال وعدم الاخلاص والنزاهة والتقصير في أداء الواجب، مما حرم بعض الدوائر من الكفاءات الفنية والإدارية واصبحت غير قادرة على مسايرة العهد الجديد، وبالتالي حدثت اضراراً بالإدارة واشاعت الحزازات والمشاحنات بين الموظفين لدرجة اخذ البعض بكتابة التقارير ضد البعض الآخر ورفعها إلى لجان التطهير (العاني والحربي، ٢٠٠٥، ص ٢٢٨).

واتخذ مجلس الوزراء في ١٠/١١/١٩٥٨م اجراء اخر في جانب تطهير الجهاز الحكومي تمثل بتعديل القانون رقم (٢) بالتشريع المرقم (٥٩) في نفس العام (القوانين، ١٩٥٨، ص ١٧٠-١٧١)، إذ سمح التعديل للموظف أو المستخدم المفصول أو المعزول بموجب القانون أو الذين ابعدوا عن الخدمة في ٤ تموز حق الاعتراض بعد (٦) اشهر من تاريخ الاخراج عن الخدمة لدى لجنة يؤلفها مجلس الوزراء وعلى اللجنة أن تقدم توصياتها بتأكيد العزل أو الفصل أو الاعادة إلى الوظيفة بقرار مكتسب الدرجة القطعية، وضع الاليات اللازمة لتحديد رواتب الموظفين والمستخدمين الذين طردوا من

الخدمة لأسباب سياسية، والغيت قرارات فصلهم أم عزلهم ، ولا تسترد منهم رواتب التقاعد ولا المكافأة عندما كانوا خارج العمل الوظيفي (الوقائع ، العدد ٧٤ ، ١٩٥٨)، لان هنالك دوائر قد تضررت من سياسة التطهير واصبحت غير قادرة على تمشية اوضاعها الاعتيادية ، مما دفع وزارة العدل الى اعادة النظر في القانون بالسماح بإرجاع بعض المفصولين الى وظائفهم السابقة (خدوري ، ١٩٩٧ ، ص ١١٥-١١٦)، وجاء التعديل بناءً لمقتضيات المصلحة العامة بعد أن ظهر إن مقتضيات العدل تستوجب تأمين إعادة بعض الموظفين والمستخدمين الذين فصلوا من الخدمة بسبب احتجازهم من السلطات بدوافع سياسية وقد ثبتت براءتهم (١٤ تموز ، ١٩٦٠ ، ص ٣١٧-٣١٨). يبدو إن الحكومة تداركت الامر الذي استغل لأغراض سياسية بتعديل القانون.

وفي مستهل العام الثاني على بداية عملية التطهير وحينما اصبحت الحاجة ماسة لتعيين ضباط الجيش والمتقاعدين منهم في الخدمة المدنية لغير وظائف الشرطة والسجون والادارة العامة والدفاع المدني بفعل الظروف السياسية في العراق، وإن قانون الخدمة المدنية لا يجيز ذلك (الوقائع ، العدد ١٤٠ ، ١٩٥٩)، لذا اقتضى اجراء التعديل الثاني لقانون التطهير رقم (٢) في ١٩٥٩/٣/٣م بالقانون ذي الرقم (٣٥) الذي يؤمن تعيين الضباط والمتقاعدين منهم في الوظائف الخدمة المدنية لاسيما الادارة المحلية (القوانين ، ١٩٥٩ ، ص ١٦٥-١٦٦).

وبطبيعة الحال أن تعيين كبار العسكريين بوظيفة متصرف مخالف لقانون الخدمة المدنية وهي سياسة دأب عليها العهد الجمهوري الاول منذ الاشهر الاولى لثورة ٤ تموز ، إذ عين (٩) متصرفين في الالوية من بين (١٤) لواء (درويش واخرون ، ١٩٦١ ، ص ٤٠٢-٤٠٣)^(٩) ، وعندما وصلنا الى بداية ١٩٥٩م اصبح جميع المتصرفين بما فيهم أمين العاصمة من العسكريين وبتركيز اداري شديد ، إذ لم يبق أي كيان انتخابي لمجلس اللواء أو مجالس البلديات بل تعدت الى انتخابات المختارين(الجاوشي ، ١٩٦٧ ، ص ٦٨-٦٩)، باستثناء حالات معينة اعتلى فيها بعض المدنيين السلك الاداري في بعض الالوية لأوقات متفاوتة وقصيرة نسبياً قياساً بالعسكريين ،أضف الى ذلك تدخل دائرة الحاكم العسكري في تعيين القائمقامين ومديري النواحي وقسم منهم كان من العسكريين وخول بعضهم سلطات جزائية دون صلاحيات قانونية مناسبة عد شيئاً من الخلل في اعمالهم المدنية الممنوحة لهم، الامر الذي تم تلافيه في القانون رقم (٣٥) (البوتاني ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٢) ، ويبدو إن النظام السياسي سائر باتجاه العسكرة للوظائف المدنية المهمة لكسب المؤيدين له وارضاء للعسكريين بحجة المحافظة على النظام الجمهوري خلافاً للمبادئ الرئيسية لإدارة أي دولة.

وبالنظر لفصل بعض الموظفين والمستخدمين من الخدمة المدنية بسبب احتجازهم لا سباب سياسية من قبل دائرة الحاكم العسكري وتم اطلاق سراحهم لعدم ثبوت ما يدينهم ومن العدل اعادتهم الى الوظيفة ، عدل قانون التطهير للمرة الثالثة في ١٩٥٩/٨/١م (القوانين ، ١٩٥٩ ، ص ٦١١-٦١٢)، مع تمديد العمل بالقانون لمدة سنة بدأ من ٨/٤ من نفس السنة بموجب القانون المرقم (١٢٥)(الوقائع ، العدد ٢٠٥ ، ١٩٥٩) .

صدر التعديل الرابع لقانون التطهير الحكومي رقم (٢) لسنة ١٩٨٥م ، فقد مدد العمل بالقانون لمدة سنتين اعتباراً من ٨/٤/١٩٦٠م إلى ٨/٤/١٩٦٢م، واتجهت أكثرية الوزارات بدوائرها المختلفة استعمال سلطاتها بأشغال وظائفها الشاغرة دون الالتفات الى مجلس الخدمة العامة (كنه ، ١٩٦٦ ، ص ٢٧٦-٢٧٧)^(١٠) المسؤول الاول عن التعيين في وظائف الخدمة المدنية ، مما أثر سلباً على طالبي التعيين من الناجحين في امتحانات المجلس للحصول على وظيفة وشطب اسمائهم لمرور سنتان على كل امتحان ، لذلك طلب من المجلس القليل جداً لإشغاله في السنوات السابقة ، إذ بلغ مجموع عدد الوظائف (١٨) ووظيفة (مجلس الخدمة ، ١٩٦٢ ، ص ١٥ و ٦٨) ، كما مبين في الجدول الآتي:

عنوان الوظيفة	مجلس الخدمة العامة	وزارة المالية	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة المواصلات	وزارة الشؤون الاجتماعية	وزارة الاوقاف العامة
كاتب	٢	٤	-	٢	-	-	٢
جابي	-	-	-	-	-	-	١
رسام	-	-	١	-	-	-	-
أمين صندوق	-	١	-	-	-	-	-
مدقق	١	١	-	-	-	-	-
كاتب طباعة	-	-	-	١	-	-	-
ممرضة	-	-	-	-	١	-	-
طبيب	-	-	-	-	-	١	-
المجموع	٣	٦	١	٣	١	١	١٨ = ٣

ويبدو من الجدول اعلاه إن تمديد العمل بقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (٢) قد أضر بالمتقدمين على الوظائف من اصحاب الشهادات من الكفاءات واعاق الخطة المرسومة للتعيين وسد احتياجات الدوائر والمؤسسات الحكومية بالذين تم الغاء فصلهم واعادتهم الى الخدمة، أذ ارجع (٥٧) من الموظفين المفصولين خلال مدة التمديد الى مجلس الخدمة والوزارات (الوقائع ، العدد ٦٧٣ ، ١٩٦٢) ، كما في الجدول أدناه :

مجلس الخدمة	المالية	الداخلية	الخارجية	المعارف	الشؤون الاجتماعية	الصناعة	المواصلات	الصحة	البلديات	جامعة بغداد
١	١	١٠	٥	٢٠	١	٥	٦	٦	١	٥٧ = ١

ويتبين من الجدول إن اعداد الذين تم ارجاعهم الى وظائفهم يعادل اكثر من ثلاثة اضعاف الذين تم تعيينهم من قبل مجلس الخدمة ، وكان ذلك على حساب الكفاءة والنزاهة في العمل الوظيفي ؛ لان جل هؤلاء ابعدوا عن العمل في خدمة الدولة بسبب الفساد أو سوء السلوك أو دوافع سياسية .

مما دفع مجلس الخدمة العامة الى الطلب من عبد الكريم قاسم إن يتدخل باستثناء صلاحيات التعيين والمصادقة على الترفيع من أحكام قانون التطهير عندما كانت النية متجهة إلى تمديد العمل به ، لغرض توحيد المستويات في التعيين وتوحيد الأسس والقواعد التي يتطلب قانون الخدمة اتباعها في المصادقة على الترفيع ، أذ من شأنهما إن يؤديا الى رفع مستوى الجهاز واحلال الكفاءة والقابلية في سير الاعمال ، لاسيما وقد اصبح للمجلس بعد مرور (٥) سنوات على تأسيسه جهاز يمكن به تنفيذ الهدف المشار إليه نتيجة الخبرة المكتسبة (الوثائق ، ١٩٦٢ ، ٢) ، وبالتالي فإن من اهم اهداف مجالس الخدمة المدنية رفع مستوى الجهاز الحكومي بالطرق والاساليب الموحدة في الاختبار والانتقاء والثقافة والتدريب والاحذ بنظام المؤهلات للتعين في الوظائف المدنية ، وهكذا أخذت لجان وقانون التطهير تؤثر على سير الادارة الحكومية وافراغ الدوائر من العناصر الكفوة ادارياً ، وعدم افساح المجال امام كافة المواطنين للدخول في الخدمة المدنية بفرص متساوية (درويش واخرون ، ١٩٦١ ، ٣٠٢) . واغراق البلاد في اضطرابات ليست في جانب استقرار ادارة الدولة بسبب التلاعب بالقانون الاساسي وسيادة القوانين الاستثنائية المميزة للحقبة التاريخية ١٩٥٨-١٩٦٣م (عاتي ، ٢٠٠٣ ، ص١٢٧) .

ويمكن القول إن المسار التشريعي لتطهير الجهاز الحكومي رقم (٢) اسنة ١٩٥٨م، مر باربع تعديلات قانونية في ضوء الظروف السياسية في البلاد التي عدت الدافع الرئيسي لأجراء تلك التعديلات لتقديم افضل الخدمات للمواطنين وتعزيز الثقة في الحكومة .

المحور الثالث : تعثر مسار تطهير الجهاز الحكومي ١٩٥٨-١٩٦٣م.

أن جهاز الادارة الحكومية التي تبنها عبد الكريم قاسم وزملاءه اعتمد بشكل رئيسي على الضباط العسكر حديثي العهد بالسياسة وشؤون ادارة الدولة ، إذ انعكس ذلك في بعض والاجراءات القوانين التي شرعت بهدف الارتقاء بالجهاز الحكومي فكان لها ردود وافعال سلبية دفعت الى صراعات بعضها جديدة وبعضها الاخر قديمة لكنها ظهرت بمظهر اخر وبصورة مختلفة (Gibson, 2013, p31) بوساطة اجراءات التطهير التي شملت أقصاء مجموعة من كبار موظفي الدولة الذين اتهموا بالقرب أو التعاطف مع النظام السياسي السابق ، بذلك تدخلوا بشكل كبير في الجوانب الادارية المدنية وملئها من قبل قادة الحكم الجديد بزملائهم من العسكريين في اغلب المؤسسات ذات الطابع المدني سواء كانت امنية أو خدمية أو اعلامية، في محاولة لإيجاد مجتمع نخبوي من العسكريين في ادارة شؤون الدولة العراقية سواء في قمة السلطة أو مدارجها ، وإن معظمهم انتقلوا مباشرة من الخدمة العسكرية الى المسؤوليات المدنية بفعل سياسة التطهير دون اكتساب الخبرة المطلوبة في جانب العمل الوظيفي المدني وملتزمين بالأوامر والتعليمات والقوانين بحكم تربيتهم العسكرية ، مما افقد المؤسسات الحكومية صفة المرونة في الاداء الحكومي (علوان، ٢٠٠٦، ص١١٨ - ١٢٤)، ويمكن القول أن لجان التطهير المشكلة بموجب قانون رقم (٢) وتعديلاته قد انحرفت عن هدفها من تصفية الجهاز الحكومي من شبهاة الفساد الى السيطرة على الادارة العامة لدعم السلطة التي اخذت تعاني من اضطرابات نتيجة الصراع السياسي .

وكان تشكيل المقاومة الشعبية (دان ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٣)^(١١) بالقانون رقم (٣) في ١/٨/١٩٥٨م كان ذات تأثير سلبي على سير اعمال الجهاز الاداري من خلال التحاق الموظفين أو المستخدمين للتدريب في فصائل المقاومة الشعبية كمتطوعين ، وبعد انتهاء مدة التدريب يمنحوا الراتب الذي كانوا يقاضونه من دوائهم طيلة مدة خدمتهم في لجان المقاومة ، واعادتهم الى وظائفهم الاصلية بعد تسريحهم ، واعتبار تدريبهم خدمة فعلية لأغراض الترفيع والتقاعد والتعويض بالنسبة الى دوائهم ومؤسساتهم ، (الوقائع ، العدد ٤ ، ١٩٥٨)، وكانوا غالباً ما يمارسوا المنتمين لها اعمالاً تتعارض مع واجبات الشرطة والمؤسسات الادارية والقانونية ، وكذلك وقانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسي نظام الحكم ذي الرقم (٧) في ٧/٨/١٩٥٨م ، إذ اشارت المادة الثانية إن كل موظف عاماً أو وزير وغيرهم وكل عضو في مجلس الامة أو مجلس امانة العاصمة أو المجالس البلدية أو الادارية على اختلاف انواعها او كل شخص مكلف بخدمة عامة وشارك في تبديد الثروة القومية بصرف نفقات لا تقتضيها طبيعة المشاريع أو لا تتناسب مع كلفتها الحقيقية أو بالصرف على مشاريع وهمية وغير ضرورية تعرض اموال الدولة للتلغف ، والتهاون في تحصيل الاموال في الداخل والخارج والمساعدة على التهرب من دفع ما تستحقه الدولة من اموال كالضرائب والرسوم والعوائد بالطرق القانونية في استحصال تلك الاموال ، اصف الى ذلك قبول الاموال من الدول والاشخاص خلافاً للمصلحة العامة (الوقائع ، العدد ٨ ، ١٩٥٨) ، يبدو إن اجراءات التطهير قد اضطرت نتيجة تشريع هكذا قوانين لها مساس بالجهاز الاداري لاسيما الموظفين .

كما إن ظهور تنظيم "لجان صيانة الجمهورية" التي بادر الحزب الشيوعي في تأسيسها منذ الايام الاولى للثورة (الوقائع ، العدد ١ ، ١٩٥٨) من العمال وصغار الموظفين والمستخدمين والطلاب في ديوان الوزارات وكل دوائر الدولة واسندت لهم مهمات العمل على صيانة الجمهورية ومؤازرة لجان التطهير الرسمية في مراقبة موظفي الدولة ، فأخذت اللجان تتدخل في الشؤون الادارية وتفرض آرائها بفصل الموظفين ونقلهم أو اثاره الشكوك حول تصرفات من لا يتوافق معهم في الرأي متجاوزين على واجباتهم الاساسية بذريعة مساندة الجمهورية، وبالتالي انصرفوا لمراقبة سلوك الموظفين ورفع التقارير عنهم مما احدث خللاً في ادارة جهاز الدولة بعد أن استغلوا سياسة تطهير الجهاز الحكومي من الموالين للحقبة الملكية وتسلبوا الى اكثر المؤسسات والدوائر واستغلال الموظفين وكل من لم يقف بصفتهم فأنهم يقومون بأبعاده عن وظيفته ، الامر الذي جعل تلك اللجان تتدخل بشكل واسع في تمشية امور الدولة حسب اهوائها السياسية (العاني والحربي ، ج١ ، ٢٠٠٥ ، ج١ ، ص ٢٣٤-٢٣٥)، وهو اثنه بما حصل في المدة ١٩٤٥-١٩٥٤م عندما اقدمت الانظمة السياسية الحاكمة على إقصاء

الكثير الموظفين من وظائفهم بذريعة انتمائهم الى الحزب الشيوعي بالرغم من التزامهم الوظيفي وكفاءتهم لتخسر الادارة الحكومية خبرتهم المهنية والمعرفية (الحلي ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٤ و١٧٢) .

وللحد من اجتهادات بعض الدوائر التي يسيطر عليها الشيوعيين التي تعرقل عمل لجان التطهير، افسح المجال للتشكيل المسمى بدائرة الحاكم العسكري (البديري ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٨-٢٠٣) .^(١٢) أن تتدخل في شؤون الموظفين ايجابا وسلبا، بما فيها تعيين القائمين ومديري النواحي ومنحهم سلطات جزائية مما اظهر الخلل في واجباتهم (البوتاني، ٢٠٠٧ ، ص ٩٠)، وكما جاء الحاقاً بالبيان رقم (٣) الصادر من القائد العام للقوات المسلحة فيما يتعلق بالأحكام العرفية (الدرجي ، ٢٠١٣ ، ص ١٤)^(١٣) في البلاد ، بأن يكون الحاكم العسكري العام مرجعاً اعلى لجميع الادارات ويوقف تنفيذ القوانين بما فيها انضباط موظفي الدولة والخدمة المدنية والقوانين الاخرى (العاني والحربي، ٢٠٠٥ ، ج ١ ، ص ٧٧) . فاصدر الحاكم عدد من البيانات الخاصة بعمل لجان التطهير الخاصة بالموظفين مباشرة ، ففي ٦ / ٧ / ١٩٥٩ م اذاع بيان وجه فيه دوائر الدولة إلى إن لأمانع من اعادة الموظفين الذين كانوا موقوفين وتم اطلاق سراحهم ، ومن دون اخذ رأي اية جهة اخرى بهذا الخصوص (الوقائع، العدد ١٩١ ، ١٩٥٩ م) ، وأن كل من يتجاوز على موظفي الدولة سيعرض نفسه للعقوبات كون لجان الدفاع عن الجمهورية غير مجازة من الحكومة (العاني والحربي ، ج ٣ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣)، وفي نفس الوقت حث الموظفين بأخبار رؤساء دوائرهم عند حدوث اعمال تعرقل قيامهم بواجباتهم ، وموضحاً أن رؤسائهم هم المسؤولون وحدهم عن موظفي دوائرهم ، ولجان التطهير تقوم بمساعدتهم بقدر ما يخص واجباتهم المحدد في قانون التطهير، وطمأن عبد الكريم قاسم الموظفين والمستخدمين في الجمهورية العراقية على مستقبلهم وإن جميع الاجراءات التي تتخذ بحقهم ينظر اليها بروح من العدل وعدم التمييز بين موظف واخر (الثورة ، العدد ٣٣٤ ، ١٩٥٩) ، ومنع الحاكم العسكري التعيين في بعض مؤسسات الدولة (العاني والحربي، ٢٠٠٥ ، ج ٣ ، ص ١٠٤) .^(١٤) ، وختم مكاتب ومراكز الشيوعيين بالشمع الاحمر بسبب تدخلهم الواسع في عمل مؤسسات الدولة ، بما فيها امور فصل أو عزل الموظفين (بطاطو، ج ٣ ، ٢٠٠٦ ، ١٥٩)، وساهم التطهير في احداث صراع قوي بين التيار الشيوعي والقومي في البلاد (Jones, 2013, p279)، لذا تلقى الموظفين في كافة انحاء العراق نبأ اعلان الغاء لجان الدفاع عن الجمهورية في الدوائر الرسمية باستبشار وغبطة كبيرتين واخذوا يشعرون بزوال سيطرة فئة قليلة من الموظفين الذين فرضوا انفسهم فرضاً ليكونوا اعضاء في تلك اللجان بهدف توجيهها لتحقيق اغراض حزبية معينة ولضرب الموظفين الذين يعارضون أفكارهم واولامرهم التي يتلقونها من جهات سياسية معروفة ، وقد بارك جميع الموظفين والاهالي هذه الخطوة التي وصفوها بالمهمة من جانب الحكومة وخدمة الجمهورية العراقية (حميدي ، ٢٠١٠ ، ص ٩٩) .

واللافت للنظر إن الخلافات التي انبثقت منذ الايام الاولى التي تلت قيام النظام الجمهوري لعدم انشاء مجلس قيادة لاتخاذ القرارات الجماعية وفرض الآراء الشخصية على كثير من القرارات الادارية والفنية والاقتصادية (العبيدي ، ١٩٨٣ ، ص ١٦٢-١٧٠) ، وكان ينقصهم كعسكريين الدراية والعلم بها ، مما ادى الى ارتجال القرارات والبرامج ، وبالتالي فشل الجهود لإقامة خطط بناء واضحة ومنسجمة في المجالات الادارية والسياسية (وائي وبيبروز، ١٩٨٩ ، ص ٣٤٥) ، ناهيك عن الشعارات التي اطلقها عبد الكريم قاسم قد ساعدت على زيادة تردي الاوضاع العامة ، فالشعار "عفا الله عما سلف والرحمة فوق العدل" لم يبق أي هيبة للقانون والنظام واصبح منهج رجال الامن والقانون ولجان التطهير في تعقب المخالفين والمفسدين والجناة (البوتاني، ٢٠٠٧ ، ص ٩١)، اضيف الى ذلك الاضطرابات والفوضى السياسية التي حدثت مع بداية عام ١٩٥٩م التي اثرت بشكل مباشر على العملية الادارية والسياسية بما فيها تطهير الجهاز الحكومي في عموم البلاد (عبود ، ٢٠٢٤ ، ص ٣٤)^(١٥) .

وهنا لابد من توضيح مسألة إن رئيس الوزراء والجمهورية في العهد الجمهوري الاول كان يكره المرتشين من الموظفين ولم يتوان في محاسبة أمثال هؤلاء عند علمه بهم، إذ اورد العقيد محسن الرفيعي مدير الاستخبارات العسكرية في عهد الزعيم عبد الكريم قاسم في مذكراته "أنا والزعيم" حادثة على ذلك ، فيقول راجعني في احد الايام احد المقاولين وهو شقيق الدكتور عزت مصطفى وزير الصحة في حكومة عبد السلام عارف فيما بعد مدعياً إن احد الوزراء طلب منه مبلغاً من المال لتسهيل عمله ومعاونته على تنفيذ المقاوله التي رست عليه في وزارته ، وكان المقاول قد سجل الحديث مع الوزير المذكور على شريط تسجيل واطلعت عليه، فعرضت الحالة بأكملها مع التسجيل على رئيس الوزراء فاقتنع بذلك ، واكد لي أن الوزير المعني مكلف بمهمة خاصة لها علاقة بتمرد الاكرد ونحتاج بعض الوقت ، وبعد انتهائها سأخرجه من الوزارة ، وبالفعل اخرج بعد اتمام المهمة ، وهكذا دأبه مع سائر المسؤولين ، فقد كان احد المتصرفين يجبي الرشاوي من المقاولين ، فاطلعت قاسم على امره فأحالته على التقاعد (الرفيعي، ٢٠١٠، ص ٦٣) ، يبدو أن قمة الهرم السياسي كانت جادة في التشديد على المفسدين، لذا لم يظهر للباحث عمليات اختلاس أو هدر بالمال العام أو اعاقه تنفيذ المشاريع في الجمهورية العراقية خلال مدة الدراسة .

الخاتمة :

اصبح الجهاز الحكومي مصدر خطر على المصلحة العامة ونزاهة الدولة ، وله اسوأ الاثر على اعمار البلاد واستقرارها ، وإن تجربة التطهير لم تكن من نتاج العهد الجمهوري ، إذ ترجع الى عام ١٩٣١م ، بعدما صارت بعض الوظائف مصدراً للأثراء والاستغلال الغير المشروع ، واختيار الموظفين غير قائم على الكفاءة وحسن السلوك انما على الولاء السياسي والمحسوبية، إن الضجة المقامة على الموظفين بسبب سوء التصرفات الادارية والرشوة عملية مبتورة وسبباً في استمرار الفساد ؛ كونها شملت الموظفين وحدهم دون كبار المسؤولين الذين افسدوا البعض من الموظفين واساءوا الى سمعة الدولة، إن الجنبه السياسية كانت كامنة في عملية التطهير منذ ولادتها بما فيها تجربة العهد الجمهوري الذي اولى الفساد اهمية كبيرة من خلال تشريع قانون التطهير الاول من نوعه في تاريخ العراق، إذ شملت كبار موظفي العهد السابق، دون الموظفين الصغار ، وما لبثت إن بدأت اجراءات التطهير إن تغطي على جميع الجوانب الايجابية التي تميز بها قادة الادارة الجمهورية في البناء والاعمار والخدمات والتطور الاقتصادي والاجتماعي ، نتيجة ضبابية وعدم ادراك لتطبيق قانون التطهير، فتم مراجعة القانون وتعديله لأربع مرات ليتماشى مع اهداف ثورة ١٤ تموز في تمييز الموظفين المشهورين بالفساد عن غيرهم من الموظفين لشدة الحاجة لخدماتهم الوظيفية ، لكن مع شديد الاسف ادى انغمار فئات وتنظيمات سياسية في ما يتعلق بفصل أو عزل الموظفين أو اعادتهم للخدمة الى التضارب في المهام بين لجان التطهير المختصة بتصفية الجهاز الوظيفي الحكومي من الفساد ولجان صيانة الجمهورية أو دائرة الحاكم العسكري أو تنظيمات المقاومة الشعبية ، ناهيك عن الصراعات السياسية الداخلية التي شهدتها عهد عبد الكريم قاسم، وبالتالي تعثر مسار تقويم الجهاز الحكومي من خلال تنقيته من الموظفين المفسدين على الرغم من قلت عددهم ، ومع كل ما ذكرناه يبدو إن اجراءات التطهير الادارية والتشريعية والمالية بعد الرابع عشر من تموز كانت وقائية لان ظاهرة الفساد عالمية ، لذا لم يزهر في مدة الدراسة فساداً مالياً بمستوى صفقات كبيرة اضررت بالاقتصاد نتيجة سرقة المال العام أو هدره بعقود ومشاريع وهمية أو غير منتجة، ولم يتحدث عنه الراي العام أو المعارضين السياسيين ولم تكتب عنه المجلات والصحف ، ويمكن عد الادارة العسكرية الاكثر التزاماً من المدنيين احد الاسباب الى جانب اجراءات التطهير المبكرة وتشديد الرقابة ، وبالتالي فأن انجازات ذلك العهد كانت كبيرة وعمليات الفساد والرشوة كانت محدودة للغاية على مدى مدة الدراسة ١٩٥٨-١٩٦٣م .

المصادر والمراجع :**أولاً: الوثائق****أ- الوثائق الغير منشورة :**

- ١- الوثائق، دار الكتب، المجلس النواب العراقي ، محاضر مجلس النواب الدورة الانتخابية (١٥) ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٥٥-١٩٥٦م ، الجلسة (٢٨) ، ٢٤/٣/١٩٥٦م، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٦م .
- ٢- الوثائق، دار الكتب، مقررات مجلس الوزراء ، قرارات شهر (تموز- واب) ١٩٥٨م ، ملف رقم (٢).
- ٣- الوثائق ، دار الكتب، مجلس الخدمة العامة ، تقرير رقم ٩٥٥ ، ٢٩/١/١٩٦٢.

ب- الوثائق المنشورة (المطبوعات الحكومية) .

- ١- الجمهورية العراقية ، مجلس الخدمة العامة التقرير السنوي عن سنة ١٩٦١م، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٦٢م.
- ٢- وزارة الارشاد ، ١٤ تموز ، اللجنة العليا لاحتفالات ، الثورة في عامها الاول ، مطبعة دار الاخبار ، بغداد ، ١٩٥٩م.
- ٣- وزارة الارشاد ، ١٤ تموز ، اللجنة العليا لاحتفالات ١٤ تموز ، الثورة في عامها الثاني ، مطبعة شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٦٠م .
- ٤- وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٣١م، القسم الاول ، مطبعة دنكور الحديثة ، بغداد ، ١٩٣١م.
- ٥- وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٣٩م، القسم الاول ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٣٩م.
- ٦- وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٨م ، القسم الاول ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٩م، قانون رقم ٢.
- ٧- وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٩م، القسم الاول ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٦٠م، قانون (٣٥) .

ثانياً: الرسائل والاطاريح :

- ١- البدري، حسن خصباك ، أحمد صالح العبدوي ونشاطه العسكري والسياسي في العراق ، ١٩١٢-١٩٦٨م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الاساسية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣م .
- ٢- البهادلي ، عبد الرحمن حاتم ، الاصلاح الدستوري والسياسي في العراق في مواقف الصحافة الوطنية - الاهالي - اليقظة - الوطن ١٩٤٦-١٩٥٢م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الأساسية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢م.
- ٣- الجبوري، صلاح عبد الهادي ححل ، تاريخ النظام القضائي ١٩٢١-١٩٥٨م، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣م .
- ٤- الجوراني ، رحمن مخيلف جيبو ، النظام الاداري في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣م، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة واسط ، ٢٠١٥م .
- ٥- الحلبي ، صلاح هادي عبادي ، اقصاء السياسي في تاريخ العراق المعاصر ١٩٢١-١٩٥٣م، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة بابل ، ٢٠١٥م.
- ٦- الدراجي ، يعرب عبد الرزاق ، الأحكام العرفية في العراق ظروفها التاريخية وآثارها السياسية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة القادسية ، ٢٠٠٩م.
- ٧- الشجيري ، عدنان هيرير جودة ، النظام الاداري في العراق ١٩٢٠-١٩٣٩م دراسة تاريخية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠٠٥م.
- ٨- الشمري ، ليلي شويل حسين ، التأثير الإداري والسياسي للموظفين البريطانيين في العراق ١٩٣١-١٩٣٢م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٤م.
- ٩- عاتي ، كريم مراد ، مجلس السيادة العراقي والقضايا الوطنية والقومية في العراق للفترة ١٩٥٨-١٩٦٣م، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٣م.

- ١٠- عبد الله ، نزار علوان ، الدور السياسي للنخبة العسكرية في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة بابل ، ٢٠٠٦م .
- ١١- العبيدي ، علي جاسم ، رئيس الدولة في العراق ٢٣ آب ١٩٢١م - ١٦ تموز ١٩٦٨م ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد . ١٩٨٣م .
- ١٢- محمود ، مؤيد شكر ، الدور الوطني لعبد الكريم قاسم في ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٤ .
- ١٣- الهاشمي ، عدي محسن غافل ، كينهان كورنواليس ودوره السياسي في العراق حت عام ١٩٤٥م ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .
- 14 - Gibson, Bryan Robert, U,S Foreign , Policy ,Iraq ,and the Cold war 1958-1975 , A thesis submitted to the London school of Economics and political science department of International history for the degree of doctor of philosophy,2013.
- 15 - Jones, M. Kevin, The poetics of Revolution: Cultures, Practices, and politics of Anti – Colonialism in Iraq , 1932- 1960, A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy history in the University of Michigan, 2013 .

ثالثاً: الكتب العربية والمعربة :

- ١- ايرلند ، فيليب ويلارد ، العراق دراسة في تطوره السياسي ، ترجمة : جعفر خياط ، بغداد ، ١٩٤٩م .
- ٢- بطاطو ، حنا ، العراق الشيوعيون والبعثيون والضباط الاحرار ، ترجمة عفيف الرزاز ، منشورات فرصاد ، مدينة قم ، ج٣ ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص ١٥٩ .
- ٣- البوتاني ، عبد الفتاح علي ، التطورات السياسية الداخلية في العراق ١٤ تموز ١٩٥٨- ١٩٦٣ ، سبيريذ للطباعة والنشر ، دهوك ، ٢٠٠٧م ، ط١ .
- ٤- التكريتي ، عبد المجيد كامل ، الملك فيصل ودوره في تأسيس الدولة العراقية ١٩٢١- ١٩٣٣م ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩١م .
- ٥- الجاوشلي ، هادي رشيد ، مشاكل العراق الداخلية مع الايام ، مطبعة سليمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٧م .
- ٦- حديد ، محمد ، هذا هو طريق ١٤ تموز ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٦٩م .
- ٧- الحسني ، عبد الرزاق ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، د.ت ج٣ ، ط٤ .
- ٨- الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ج٤ .
- ٩- الحسني ، عبد الرزاق ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ج٦ ، د.ت .
- ١٠- الحسو ، نزار توفيق سلطان ، الصراع على السلطة في العراق الملكي ، دراسة تحليلية في الادارة السياسية ، بغداد ، ١٩٨٤م .
- ١١- حسين ، خليل ابراهيم ، اللغز المحير عبد الكريم قاسم بدايات الصعود ، موسوعة ١٤ تموز ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ج٧ .
- ١٢- حميدي ، جعفر عباس ، التطورات السياسية في العراق ١٩٥٨- ١٩٦٨مدراسة وثائقية في ضوء التقارير الامنية الخاصة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ط١ .
- ١٣- خدوري ، مجيد ، العراق الجمهوري ، مطبعة امير قم ، منشورات الشريف الرضي ، ايران ، ١٩٧٩م ، ط١ .
- ١٤- دان ، أوريل ، العراق في عهد قاسم ، ترجمة وتعليق : جرجيس فتح الله ، دار أراس للطباعة والنشر ، اربيل ، ٢٠١٢ ، ط١ .
- ١٥- درويش ، محمود فهمي واخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة ، دائرة معارف علمية ، تاريخية ، جغرافية ، صناعية ، زراعية ، زراعية ، تجارية ، دار مطبعة التمدن ، بغداد ١٩٦١م .
- ١٦- الرفيعي ، محسن ، أنا والزعيم مذكرات العقيد محسن الرفيعي مدير الاستخبارات العسكرية في عهد الزعيم عبد الكريم قاسم ، اعداد وتحرير ستار جبار الجابري ، مطابع شركة العدالة للصحافة والطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠١٠ .

- ١٧- الزبيدي ، محمد ابراهيم عبد الله ، الفساد الإداري واستراتيجية مكافحة الاعلامية الناشر المنهل ، ٢٠١٧، ط١.
- ١٨- الزهيري ، غزوان محمود كناوي ، الامير عبد الاله بن علي الهاشمي الوصي على عرش العراق حياته ودوره السياسي حقائق تنشر أول مرة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧م، ط١.
- ١٩- السامرائي ، كامل ، قوانين الخدمة والملاك والتقاعد ، بغداد، ١٩٥٢م.
- ٢٠- العابد ، صالح ، النظام الاداري ١٩١٤-١٩٥٩ م ، حضارة العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٨٥م ج١٢.
- ٢١- العاني ، نوري عبد الحميد والحربي، علاء جاسم محمد ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨ (١٤ تموز ١٩٥٨-٧ شباط ١٩٥٩، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٥م، ج١، ط٢.
- ٢٢- العبيدي ، صدام حسين ياسين، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٩.
- ٢٣- المحامي ، جاسم مخلص ، مذكرات الطبقي وذكريات جاسم مخلص المحامي، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٨٥م، ص ٣٤٨.
- ٢٤- كنه ، خليل ، العراق أمسه وغده ، بيروت ، ١٩٦٦م، ط١.
- ٢٥- وائي، اديث وبينروز،ايف ، العراق دراسة في علاقاته الخارجية وتطوراته الداخلية ١٩١٥-١٩٧٥م، ترجمة عبد المجيد حسيب القيسي ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٩م، ج١، ط١.
- ٢٦- النياس ، يوسف، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ط١، ١٩٨٤م.

الجرائد والمجلات :

أ- الجرائد :

ت	الجريدة	العدد والتاريخ
١	الثورة	٣٣٤ ، ٢٦/٧/١٩٥٩ ٣٥٣ ، ١٩/٨/١٩٥٩
٢	الجمهورية	١٥ ، ٣/٨/١٩٥٨
٣	الرقيب	٢٠ ، ٩/٤/١٩٤٦
٤	السياسة	٣٦٨ ، ٢١/١/١٩٣١
٥	الوقائع العراقية	١٦٩٠ ، ٣٠/٣/١٩٣٩ و ٣٨٠٥ ، ١٢/٦/١٩٥٦ ، ١ ، ٢٣/٧/١٩٥٨ و ٤ ، ٤/٨/١٩٥٨ . ٨ ، ٩/٨/١٩٥٨ و ٧٤ ، ١٥/١١/١٩٥٨ . ١٤٠ ، ١٤/٣/١٩٥٩ و ١٩١ ، ٦/٧/١٩٥٩ . ٦٧٣ ، ٢٣/٥/١٩٦٢ و ٢٠٥ ، ٣/٨/١٩٥٩ .

ب- المجلات :

- ١- يوسف ، سرمد سعد، الهيكل الاداري (الوزاري) المستحدث في العراق عام ١٩٥٩م، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٣٠ ، ١/٧/٢٠١٨ .

(١) ولد في مدينة الطائف ١٨٨٣م، نشأ في البادية، انتقل مع والده استنبول عام ١٨٩١م، تتلمذ على يد معلمين خصوصيين اللغة والأدب والتاريخ والفنون العسكرية، عاد إلى الطائف بعد ثورة الاتحاديين ١٩٠٨م، رجع إلى استنبول عام ١٩١٢م ممثلاً عن والده في مجلس المبعوثان، عهد إليه والده الشريف حسين أكثر القضايا السرية، كان ينتقل بين مكة ودمشق والقسطنطينية، قاد الجيش العربي لتحرير دمشق من العثمانيين وشكل حكومة عربية فيها ونودي به ملكاً على سوريا التي وقعت بيد الفرنسيين عام ١٩٢٠م، اختاره مؤتمر القاهرة ليكون ملكاً على العراق ١٩٢١م واستمر بالحكم حتى ١٩٣٣/٩/٧.

(٢) ولد في نيويورك ١٨٨٣م من أصول بريطانية، درس القانون واللغة العربية في أكسفورد وتخرج سنة ١٩٠٦م، خدم بالسودان، ثم عين بالمكتب العربي بالقاهرة عام ١٩١٥م، انتدب للخدمة بالعراق بصفة مستشار لوزارة الداخلية ١٩٢١-١٩٣٥م، عين سفير بريطانيا في العراق ١٩٤١-١٩٤٥م.

(٣) صدر القانون الخدمة المدنية الأول الرقم (١٠٣) في ١٩١٩ / ١٢ / ١٩٣١م لينظم أمور الموظفين من جهة اختيارهم وشروط تعيينهم وترفيعهم بعد أن كانت تلك الأمور خاضعة للأهواء الشخصية ولقناعة السلطة في اختيار من تراه مناسباً لا شغال الوظيفة العامة، اشترط القانون الحصول على الشهادة شرطاً أساسياً في التعيين، لكن لم يحدد المستوى الأدنى من الشهادات المطلوبة في التعيين ولا الراتب الذي يستحقه صاحب الشهادة وإنما ترك الأمر إلى الدائرة المعنية، ثم صدر قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩م الذي كان أكثر جدياً من قانون (١٠٣) في مسألة الشهادة المطلوبة للتعيين في الوظائف الإدارية المتنوعة بما فيها تحديد راتب معين لكل شهادة، وتم اشتراط اجتياز الراغب بالوظيفة امتحاناً إذا كانت شهادته أقل من الشهادة العالية، وعدم السماح لمن لا يحمل الشهادة الابتدائية في الأقل إن يتقدم للتعيين في دوائر الحكومة، ثم الغاء هذا القانون في سنة ١٩٥٦م بالقانون رقم (٥٥) الذي اشار تأسيس هيئة مركزية تمارس عمليات الاختيار والتعيين والمصادقة على ترقيع الموظفين وتنظيم قواعد المنافسة بينهم والنظر في الاعتراضات المقدمة من الموظفين فيما يخص تثبيتهم وترفيعهم واعادتهم إلى الخدمة باستثناء شاغلي الوظائف الخاصة وبعض الوظائف ذات الصبغة السياسية أو القيادية أم الفنية.

(٤) وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد لوحظ تواجد بعض المفصولين من المتصرفين والقائمقامين ومديري النواحي والحكام وغيرهم، يهتفون ضد وزارة طه الهاشمي مستغلين فرصة الانقلاب العسكري الذي دبره الفريق بكر صدقي في ٢٩ / ١٠ / ١٩٣٦م، ويسندون إليها أنواع التهم والمخالفات بسبب تضررهم من تعديل قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٩م.

(٥) يشمل سوء السلوك: الاستهتار الخلفي والرشوة واستخدام النفوذ الرسمي أو استعمال السلطة لتأمين مصلحة خاصة، ويثبت سوء السلوك بجميع أنواع الأدلة والقرائن بما في ذلك الشهرة والواتر ومظاهر الحياة التي يحياها الموظف (كنه، خليل، العراق أمسه وغده، بيروت، ١٩٦٦م، ط١، ص ٢٧٧).

(٦) لجنة التنسيق: تكونت من السادة الحكام فهمي الجراح، وعبد الجليل برتو، وعبد الحميد كبه، فكانت خير لجنة ألفت للقيام بالتنظيم للجهاز الحكومي، أعضائها معروفين بالاستقامة والنزاهة وبعد النظر وصيانة العدل (الحسني، ص ٨٠)، وعقد القانون اجتماعات اللجنة وأجرائها سرية، والزم الوزراء والدوائر والمصالح الرسمية وغير الرسمية، تزويد اللجنة بما لديها من مطالعات عن أحوال الموظفين، وخولت اللجنة إن تضع يدها مباشرة أو بناء على طلب الوزارات أو شكوى شخص معلوم على قضية أي موظف من المشمولين بأحكام قانون تنسيق الجهاز الحكومي، ويكون قرار اللجنة بالفصل نهائي، أما العزل يخضع إلى استئناف لدى مجلس الوزراء، والزم القانون الوزير المختص بتنفيذ قرارات اللجنة بطرد موظفيه من الخدمة.

(٧) خليل كنه: من مواليد مدينة الفلوجة ١٩١٠م، أكمل دراسته الابتدائية فيها، أكمل دراسته الثانوية في بغداد، دخل كلية الحقوق وتخرج منها ١٩٣٢م، عمل مديراً للأموال القاصرين، ثم مشاوراً قانونياً في وزارة الاقتصاد، اعتقل على أثر انتفاضة ١٩٤١م، شارك في تأسيس حزب الاستقلال، أصبح السكرتير العام لحزب الاتحاد الدستوري، تسلم مناصب وزارية منها وزارة المعارف والمالية، انتخب رئيساً لمجلس النواب ١٩٥٧م، اعتزل العمل السياسي قبل ١٤ تموز ١٩٥٨م، اعتقل وقدم إلى المحكمة العسكرية وحكمه عليه بالإعدام ثم خفف إلى المؤبد، عفا عنه عبد الكريم قاسم، وغادر العراق إلى بيروت حتى ١٩٧١م، ثم عاد إلى العراق وتوفي في ثمانينيات القرن المنصرم.

(٨) يذكر خليل كنه إن إيادي عبد الإله الممثلة بأحمد مختار بابان كانت خلف عرقلة أكمال القانون؛ لدفع رئيس الوزراء نوري السعيد إلى تقديم استقالته وتم له ذلك، أضاف إلى ذلك كان بين خليل كنه المتحمس لتشريع القانون والامير عبد الإله ود مفقود وابعاده عن الحراك السياسي وعن نوري السعيد الذي تربطه معه علاقة وثيقة.

(٩) وهم كل من: طارق سعيد فهمي في بغداد، وعبدالرزاق عبد الوهاب في البصرة، وحسن العمري في الكويت، وعلاء الدين محمود في أربيل، وأكرم أحمد سلمان في الديوانية جميعهم برتبة أمير لواء ركن، والزعيم فؤاد عارف

في كربلاء ، والزعيم الركن عبد الوهاب شاكر في الحلة ، والرئيس الركن عبد الهادي صالح مهدي في العمارة ، واستبدل امير اللواء الركن عبد المطلب الامين متصرف السليمانية بالعقيد عادل جلال في كانون الثاني ١٩٥٩م، كما عين الزعيم عبد المجيد حسن اميناً للعاصمة ، وكذلك نقل متصرف الموصل عبد الكافي عارف بعد حركة الشواف في ١٩٥٩/٣/٨م وحل مكانه الزعيم الركن عبد الوهاب شاكر.

(١٠) لم يقتصر عمل مجلس الخدمة المدنية على ترفيع الموظفين وتعديل الرواتب ومنح القدم بل ساهم في تحديد من كانت الوزارات تبغي تعيينهم وتحديد مستوى شهاداتهم ، اصف الى ذلك الاعلان عن مختلف الوظائف لتعيين المؤهلين لها في الوزارات التي كانت تطلب ذلك من المجلس .

(١١) المقاومة الشعبية : تنظيم مسلح تشكل ببيان خاص من القائد العام للقوات المسلحة في ١٧ تموز ١٥٨م، وفتح باب التطوع فيه بعد تشريع القانون الخاص به في بغداد والمحافظات الاخرى للذكور والاناث دون تمييز ، وكانت خاضعة للحزب الشيوعي على الرغم من طابعها العسكري ، وعين مصطفى البامرني قائداً لها ، نشطت في ظل الادارة العرفية وانحرفت عن اهداف المقاومة الشعبية الحقيقية .

(١٢) الحاكم العسكري: عرف العراق منصب الحاكم العسكري منذ دخول القوات البريطانية الى العراق ١٩١٧م، ليشرف على القضايا العسكرية في منطقة معينة ، ومخول بسلطات عالية ، ويرتبط المنصب ارتباط وثيق بالاحكام العرفية ، وبعد ١٤ تموز ١٩٥٨م ، اسند منصب الحاكم العسكري وفي جميع ارجاء البلاد الى رئيس اركان الجيش العميد الركن احمد صالح العبيدي، كان مقر دائرة الحاكم في بناية وزارة الدفاع ، كان احد مكاتب الدائرة مسولاً عن التعيينات في الدوائر الحكومية المدنية.

(١٣) وجددير بالذكر ان الاحكام العرفية لم تكن سابقة جديدة في العراق ، إذ تم العمل بها خلال العهد الملكي (١٦) مرة لعدة اسباب اهمها الاضطرابات الامنية وخوفاً من تدهور الاوضاع الداخلية .

(١٤) في ١٨/٨/١٩٥٩م اوقف الحاكم العسكري عدم تشغيل إي موظف أو مستخدم في احدى المديریات أو المؤسسات: (مصلحة مصافي النفط الحكومية ، ومصلة الكهرباء الوطنية ، ومصلة الموانئ ، والبرق والبريد العامة ، وسكك الحديد ، والبنوك والمصارف ، ما لم تؤخذ موافقة دائرة الحاكم العسكري على امر التعيين أو الاستخدام ، وعلى مديرتي الاستخبارات العسكرية والامن العامة ان تقدم تقاريرها بخصوص هؤلاء الموظفين والمستخدمين.

(١٥) البداية كانت في اذار تمثلت بحركة الموصل الانقلابية التي قادها العقيد الركن عبد الوهاب الشواف ، تم القضاء عليها وتقديم العناصر المشتركة فيها الى المحكمة العسكرية ، و ثم احداث مجزرة كركوك في ١٤ تموز ١٩٥٩م في احتفال الذكرى الاولى لثورة ١٤ تموز من قبل الشيوعيين بحق المواطنين التركمان ، وبعدها محاولة اغتيال رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم في ١٠/٧/ من نفس العام ، قام بها حزب البعث ، اصيب فيها رئيس الوزراء بثلاث رصاصات لم تقتله ، ساهمت تلك الاحداث في اضطراب وحدة النظام السياسي والاداري .